الفصل الثاني

الإيرادات الخاضعة للضريبة

يُراد بالإيرادات الخاضعة للضريبة وعاء الضريبة، أي الشيء الذي يخضع للضريبة. والمقصود هنا هو الدخل أو المدخولات المشمولة بالضريبة.

وعلى الرغم من وضوح المشرِّع الضريبي العراقي في تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة حيث حدد في المادة الثانية من القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل مصادر الدخل التي تفرض عليها الضريبة وعددها، كما أنه عرف الدخل في المادة الأولى، إلاّ أنه أورد عدد من المصطلحات مثل الدخل، الإيراد الصافي، الربح يتطلب الأمر التعرض إليها وذلك لإزالة أي غموض أو لبس في التفسير بهدف رئيس هو تسهيل عملية التحاسب الضريبي من ناحية، ومن ناحية ثانية تقليل الاحتكاك بين المكلف والإدارة الضريبية. وذلك حسب الاتي:-

١-: مفهوم الإيراد

٢-: مفهوم الربح محاسبياً وضريبياً

٣-: الإيرادات الخاضعة للضريبة في ظل قانون ضريبة الدخل

١-مفهـــوم الإيـــراد

يتمثل الإيراد في المبالغ التي يحصـــل عليها الشـــخص ســـواءً كان شـــخص طبيعي أو معنوي من ممارســـة نشـــاط بصـــورة اعتيادية أو عرضـــية. وبالإمكان تقســـيم الإيرادات إلى ثلاثة أنواع:-

١. الإيرادات العادية

وتتمثل في المبالغ التي يتم الحصـول عليها من ممارسـة النشـاط الاعتيادي مثل أثمان بيع السلع والخدمات لمشروع صناعي أو تجاري أو إيراد تقديم خدمة في المشـروعات الخدمية. وتتّصـف هذه الإيرادات بأنها طبيعية متكررة، وأنّها مقابل جهد مبذول أو أنّها تتعلق بالمدة المالية.

٢. الإيرادات العرضية

وتتمثل في المبالغ التي يتم الحصـول عليها ليس نتيجة ممارسـة النشـاط الاعتيادي وإنما بفعل عوامل إدارية أو قانونية أو اقتصـادية مثل ما يحصـل عليه المكلف من إيرادات إضـافية بفعل تغير الأسعار بسبب التضخم أو بسبب تغيرات في السوق في جانبي العرض والطلب أو ما يحصـل عليه المكلف من تعويضـات نتيجة قرار قضـائي أو إداري. وتتصـف هذه الإيرادات بأنها ليســـت من طبيعة دورية ومتكررة وقد تكون ليس نتيجة جهد مبذول، كما أنها قد لا تتعلق بالمدة المالية.

٣. الإيرادات الرأسمالية

وهي الإيرادات الناجمة عن التصـرف بموجود رأسـمالي أُقتنيَ أصـلاً ليس لغرض البيع وإنما تم بيعه استثناءً لأسباب فنية أو اقتصادية.

بعد هذا العرض الموجز لأنواع الإيرادات قد يُثار تساؤل بصدد: هل أن قائمة الدخل التي يعدها المكلف يجب أن تتضمن كافة هذه الأنواع ؟

على الرغم من أن المعاملة الضريبية لهذه الإيرادات تختلف من نوع إلى آخر كما سنلاحظ لاحقاً، إلاّ أن واقع الحال ومتطلبات الإدارة يفرضان أن تتضمن قائمة الدخل كافة الإيرادات، لكن يجب فصل الأنواع إحداها عن الأخرى حتى تسهل عملية التحاسب الضريبي وأيضاً لأغراض تقييم أداء الإدارة لأنه يجب أن ينصب على الإيرادات المتعلقة بالنشاط الاعتيادي، مع ملاحظة أنه ليس من السهل في بعض الأحيان الفصل بين الإيرادات العادية والعرضية.

٢-مفهوم الربح محاسبياً وضريبياً

هناك خلاف بين الاقتصاديين والمحاسبين بخصوص تحديد مفهوم الربح. فمن وجهة نظر الاقتصاد يتمثل الربح في ما يتبقى من قيمة السلعة (الإيراد) بعد طرح كافة المدفوعات الظاهرة والضمنية مثل مكافأة صاحب المشروع وفوائد رأس المال المستثمر العائد لصاحب المشروع. هذه النظرة محكومة بمبدأ شائع في الاقتصاد هو كلفة الفرصة البديلة.

أما وجهة نظر المحاسبة للربح فهو ما يتبقى من الإيراد بعد طرح كافة النفقات المدفوعة فعلاً والمستحقة.

وقد تتطابق النظرة الضريبية مع النظرة المحاسبية في تحديد الربح الذي يعده المشروع دخلاً حيث عرفت الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الضريبة الدخل بأنه الإيراد الصافي.

ومحاسبياً فإن:-

الإيراد الصافي = الإيراد الإجمالي – التكاليف

لكن هناك اختلافات بين الربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة. فالربح المحاسبي يتحدد وفق فروض ومبادئ المحاسبة، ويمر بمرحلتين:-

الأولى:- من خلال حساب المتاجرة حيث يتحدد إجمالي الربح (أو إجمالي الخسارة) عبر المقاصة بين إيراد المبيعات وتكلفة المبيعات. فهذا الحساب يعبر عن تفاعل عمليات البيع والشراء موضوع المتاجرة أي أنه حساب خاص بالإيرادات الاعتيادية.

الثانية:- من خلال حساب الأرباح والخسائر بهدف الوصول إلى صافي الربح. ويتضمن هذا الحساب نتيجة حساب المتاجرة مع الأخذ بنظر الاعتبار الإيرادات الأخرى المتحققة التي تخص الفترة المالية سواء كانت مستلمة فعلاً أو مستحقة مخصوماً منها إيرادات أتحصلت مقدماً قد تخص فترة قادمة. كذلك الأخذ بنظر الاعتبار النفقات التي تخص الفترة نفسها سواءً دفعت

فعلاً أو مستحقة مخصوماً منها أية نفقات مدفوعة لكنها لا تخص الفترة. وبذلك، فإن حساب الأرباح والخسائر يتضمن الإيرادات العرضية والرأسمالية بالإضافة إلى الإيرادات الاعتيادية.

النتيجة التي نحصل عليها من حساب الأرباح والخسائر والتي يطلق عليها محاسبياً صافي الربح قد لا تمثل بالضرورة الإيراد الصافي أو الدخل الذي تفرض عليه الضريبة. فالربح من وجهة نظر الضريبة يستلزم إدخال تعديلات على الربح المحاسبي، لأن الربح من وجهة نظر الضريبة يتحدد وفق أحكام قانون ضريبة الدخل وليس فقط وفق فروض ومبادئ المحاسبة. وهذا يتطلب إجراء سلسلة من التعديلات على الربح المحاسبي من خلال إضافة بعض البنود واستبعاد بنود أخرى. وتلك التي تضاف هي بنود لم تُدرج في حساب الأرباح والخسائر، بينما يعتبرها قانون الضريبة دخلاً. أما التي تستبعد فهي بنود تضمنها حساب الأرباح والخسائر لكن قانون الضريبة استثناها أو اعتبرها خارج إطار الدخل الخاضع للضريبة.

وتتخذ عملية تعديل الربح المحاسبي للوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة (الربح من وجهة نظر قانون الضريبة) الصيغة الآتية:-

---

++ **صافي الربح من حساب الأرباح والخسائر**

يُضاف إليه

++ **إيرادات خاضعة للضريبة لم تثبت محاسبيا:-**

(مثل الدخول من مصادر أخرى أو تعويضات)

++ **نفقات مثبتة محاسبياً لكن لا يعترف بها قانون الضريبة:-**

(مثل الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى التي لا علاقة لها بالدخل)

++ −−−−−

يطرح منه:-

++ **نفقات غير مثبتة محاسبياً يعترف بها قانون الضريبة:** (مثل أقساط التأمين الشخصية والنفقة الشرعية)

++ **إيرادات مثبتة محاسبياً لكن لا يخضعها القانون للضريبة:-** (مثل إيراد تأجير العقارات أو إيراد بيع موجودات ثابتة)

(++) −−−−−

−−−−−−

++ **الدخل الخاضع للضريبة**

٣-الإيرادات الخاضعة للضريبة في ظل قانون ضريبة الدخل

☐ **الدخل الخاضع للضريبة في القانون العراقي :-**

عرف القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ سنة المعدل والنافذ لحد الان كما يلي :-

• **الدخل :-** الإيراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية في هذا القانون.

كما عرف القانون ١١٣ السنة التقديرية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون على أنها مدة ١٢ شهر التي تبدأ من كانون الثاني من كل سنة مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد التقديرية خاصة . ولغرض التعرف على الدخول الخاضعة للضريبة لابد من الرجوع إلى المادة ٢ من قانون ضريبة الدخل.

اذ بينت هذه المادة الدخول الخاضعة للضريبة وهي (الدخل الذي مصدره العمل) (والدخل الذي مصدره وراس المال) (الدخل الذي مصدره العمل وراس المال) كما اخضاع بعض الأرباح الرأسمالية للضريبة أيضاً .

لذلك يمكن الاستنتاج بأن ضريبة الدخل هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لأن المشرع استثنى داخل العقار وإخضاعه إلى ضريبة العقار والتي لها قانون خاص بها .

اولا : الدخول التي مصدره العمل

وهو الرواتب و رواتب التقاعد و المكافآت و الأجور المقدرة للعمل بمقدار معين و لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة بما في ذلك المبالغ النقدية و المقدرة مما يخص المكلف مقابل خدمات كالسكن والطعام والإقامة .

يقصد بالرواتب والأجور هي كل يحصل عليه العاملون بمختلف درجاتهم ومناصبهم وطبيعة عملهم من تعويض يمكن تقديره بالنقود بشكل ثابت ودوري، وهناك اختلاف بين الراتب والأجر حيث يدفع الراتب بشكل دوري في نهاية كل شهر أو كل سنة وكذلك فان الراتب عادة يدفع عن اعمال يغلب عليها الجانب الذهني والكتابي، في **حين الأجر** في أوقات متقاربة غالبا ما تكون بشكل يومي او اسبوعي، وقد يأخذ الأجر أحيانا شكل المبلغ المقطوع

اما **المكافآت** فيقصد بها المبالغ التي يتقاضاها الأفراد عن اعمال معينة فضلا عن الاعمال المكلفين بها أصلا، او تعطى للأفراد الذين لا يقاضون رواتب بحكم مراكزهم في مجالس إدارة الشركات او الأمناء في الجامعات وغيرها، وكذلك تشمل المكافآت المبالغ التي تمنح للمتقاعدين الذين يتركون العمل قبل استكمال المدة التي تسمح لهم بتقاضي الراتب التقاعدي، ويختلف الراتب التقاعدي عن المكافاة التقاعدية هو أن الراتب التقاعدي شأنه شأن الرواتب الأخرى يتميز بصفة الانتظام والدورية ومبلغه ثابت في حين تدفع المكافاة التقاعدية لمرة واحدة في نهاية الخدمة ولا تتكرر، أما بقية المكافات الأخرى عدا التقاعدية بانها لا تكون منتظمة وليس لها مبلغ محدد وانما ترتبط بالأعمال الإضافية أو عند تحقيق أرباح من قبل الجهة التي يعمل لديها من تمنح له المكافاة وتكون على سبيل التشجيع لتقديم افضل الخدمات او لزيادة الإنتاجية.

اما الرواتب التقاعدية فهي تلك المبالغ التي تدفع شهريا الى الاقراد الذين كانوا يعملون لدى القطاعين العام والخاص بعد احالتهم على التقاعد، وقد نص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على خضوع الرواتب التقاعدية للضريبة، ونقول في هذا المجال ان الموظف أو العامل كان يدفع ضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر عن الرواتب التي كان يتقاضاها خلال خدمته، وكذلك تستقطع من رواتبه توقيفات تقاعدية توضع في صندوق التقاعد ولذلك ليس هناك مبرر لخضوع الرواتب التقاعدية للضريبة

لكونها امانات يستحقها المحال على التقاعد بعد انتهاء خدمته الوظيفية فضلا عن دفعه الضريبة عند تسلم الرواتب خلال خدمته

المخصصات

اخضع قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في المادة الثانية الفترة (٥) المخصصات وغيرها حيث تضمن النص الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالمكن والطعام والإقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (٤) من المادة الحادية والمسنين من هذا القانون). ويقصد بالمخصصات تلك المبالغ التي تمنح للعاملين لقاء أعمال إضافية للأعمال المكلفين بها أو بسبب طبيعة الاعمال التي يقومون بتأديتها، وقد تضمنت الضوابط والتعليمات التي تصدرها الهيئة العامة للضرائب تحديد لعدد من المنخولات التي تخضع للضريبة ومصدرها القطاع الخاص فقط فضلا عن الرواتب والأجور الشهرية والاسبوعية واليومية وأيضا الرواتب المدوية أو المقطوعة وكذلك الرواتب التقاعدية وتشمل الاتي: مخصصات الملابس، مخصصات بدل العدوى.، مخصصات الضوضاء ،مخصصات الاختصاص ،المخصصات الهندسية التي تمنح للمهندسين والمساحين.، أجور الكشف التي يدفعها المصرف العقاري عن كشف العقارات التي يقوم المصرف بتسليف اصحابها ،المخصصات المهنية ومخصصات مخاطر المهنة.،مخصصات الموقع الجغرافي والمناوبة والخفارات مخصصات عضوية مجالس الإدارة لشركات القطاع الخاص العراقية وأي مبالغ لا يكون مصدرها الدولة او القطاع الاشتراكي او المختلط.

يضاف إلى المخصصات ما تضمنته الفقرة (٥) أعلاء من تخصيصات عينية ونقدية أخرى تمنح للعاملين، ومنها التي تخصص مقابل الاطعام أو الإسكان بشرط أن يتحقق عن ذلك التخصيصات منفعة شخصية كما هو الحال في السكن المجاني والنقل المجاني للعاملين وكذلك توزيع جزء من المنتجات على العاملين لتحفيزهم على العمل وخاصة عندما تكون المنتجات الموزعة قليلة العرض في السوق، ويتم تقدير قيمة نقدية لتلك المزايا العينية التي تقدم للعاملين ليتم اضافتها للمبالغ النقدية التي يتقاضونها وصولا الى المجموع الكلي للدخل تل هاى يک تخته رودا ويجب التفرقة بين المبالغ النقدية او التخصيصات العينية التي تمنح للعاملين وتعود بالمنفعة الشخصية عليهم عن تلك التي تمنح لهم لقاء أداء عمل او خدمة معينة لصالح الجهة التي يعمل فيمه كما هو الحال في مخصصات السفر والايفاد والنقل

ثانياً:- الدخول التي مصدره راس المال

هي الدخول الناتجة عن رأس المال وهي الفوائد والقطع وإيجار الأراضي الزراعية اما أرباح الأسهم الموزعة على المساهمين فلا تخضع للضريبة (وذلك منعاً للازدواج الضريبي) .

ويتخذ الدخل الذي مصدره رأس المال في التشريع العراقي ما يلي :-

١ – **الفوائد (فوائد القروض) :-** التعويض المادي الذي ياخذه شخص من شخص آخر نظير استخدام نقوده لفترة من الزمن .

الفائدة تعد مصروف بالنسبة للمدين وإيراد بالنسبة للدائن كما تصنف الفقرة الثانية من المادة الثانية القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ على اعتبار الفوائد دخلا خاضعاً للضريبة بكل أنواعها سواء كانت فوائد الديون عادية أو ممتازة وسواء كانت لعراقيين او أجانب مقيمين في العراق و تفرض الضريبة على الفوائد حسب طريقة التحاسب (أساس نقدي او أساس الاستحقاق) فإذا كان على أساس الاستحقاق فإن الضريبة تسري بمجرد احتساب الفوائد لدى الدائن وإذا كان التحاسب على الأساس النقدي فلا تفرض الضريبة إلا بعد تسلم الفائدة والفوائد التي لا يستطيع المكلف الحصول عليها لا تسري عليها الضريبية لعدم حصول الواقعة المنشأة لها (لم نستلم نقود) ، فتكون الفائدة بحسب الاتفاق أوبأسعار الفائدة السائدة في السوق أو السعر الرسمي للدولة .

□ملاحظة :- سعر الفائدة السائدة المتفق عليه الفائدة التجارية ٥% والفائدة المدنية ٤%

• سعر الفائدة القانونية هو كحد اقصى ٧% حسب المشرع في القانون المدني عدن ذكر الفائدة بالعقد لاينفي وجودها ويعد نوعاً من التهرب الضريبي مالم يثبت عدم تسلم الفائدة كأن يكون :

١ - صلة قرابة (أخ ، ابن ، ابن عم) .

٢ - الشيوع المستفيض بعدم اخذ الفوائد والربا .

وإذا ثبت أن الفائدة المثبتة في العقد اقل من الفائدة الحقيقية هنا المعمول عليه الفائدة القانونية ٧% إذا لم يستطع المكلف أن يثبت أنه تسلم فائدة اقل من الفائدة القانونية .

إن السلطة الضريبية في العراق تعتبر وجود الضريبة قاعدة مسلم بها وأن لم تذكر في الدين أو السند أو الراهن مالم يثبت بالدليل عدم استلام المكلف بالفائده ومن ضمن ادلة إثبات انتفاء الفائدة هو وجود صلة قرابة للدائن والمدين كأن يكون (أخ ، ابن ، ابن عم) وإن الدائن المعروف بالشيوع المستفيض بعدم اخذ الفوائد او الربا .

□ملاحظة :- إن سعر الفائدة إذا كان أعلى من السعر القانوني ٧% واجب تخفيضها إلى ٧% أي يجب أن يسترد المبالغ الزائدة .

٢ – **القطع :-** شراء المصارف بالأوراق التجارية قد يستحصل صاحب الورقة قيمتها قبل ميعاد استحقاقها فيدفع المصرف قيمة الورقة بعد إستقطاع قيمة الفائدة والعمولة كما يلي :-

أ - الفائدة التي ياخذها المصرف تحسب على مبلغ الورقه من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق .

ب - العمولة يحصل عليها المصرف نتيجة لقيامه بهذه الخدمة إلى الوقت وياخذ كذا المبلغين ال عمولة والفائدة إلى الضريبة

□ملاحظة :- إذا كان مبلغ الفائدة يعود لي مصرف حكومي فاهي هنا تكون معفاة من الضريبة اعتبارا من ١٩٦٤ .

٣ – **بدل ايجار الأراضي الزراعية (الريع) :** ياخذ بدل إيجار الأراضي الزراعية او ما يسمى الريع إلى ضريبة الدخل حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ١١٣ بينما إيجار المباني لا يخضع إلى ضريبة الدخل منعاً للأزدواج الضريبي وتخضع لضريبة العقار .

وإذا قام مالك الأرض الزراعية باستثمارها بنفسه الناتج من المحاصيل الزراعية معفى من الضريبي وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر فإذا استثمر الأرض في زراعتها فإن الدخل الناتج معفي من الضريبية و اتخاذ هذا الإجراء للتشجيع .

ثالثاً :- الدخل الناجم من اشتراك العمل وراس المال

تعتبر الارباح التجارية وما في حكمها من الدخول التي يشترك في تكوينها تفاعل راس المال مال مع العمل فتفرض الضريبة على الاعمال التجارية او التي لها صيغه تجاريه والصناع والمهن والتعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء

1-شراء او استئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة لأجل بيعها او ايجارها

2-توريد البضائع او الخدمات

3-استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب التصدير والاستيراد

4- الصناعة و استخراج المواد الأولية

5- النشر والطباعة والإعلان والتصوير

6- خدمات مكاتب السياحه والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة

7- مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة

8- محلات المزاد العلني

9- نقل الأشياء والأشخاص

10- شحن البضائع وتفريغها او اخراجها

11- المستودعات العامة

12- تعهدات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية

13- عمليات المصارف

14- التأمين

15-التعامل في أسهم الشركات وسنداتها

16-الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكاله بالنقل والدلالة

وهذه التعهدات على سبيل المثال لا الحصر لان الاعمال التجارية واسعة ومتشعبة وليس بمقدور المشرع الالمام بكل الاعمال التجاريه الحاضرة والمستجدة في المستقبل وهناك شروط يجب توفرها حتى تخضع الأرباح الناتجة عن العمل التجاري للضريبة وهي :

1-ان يكون القصد من العمل التجاري هو الربح

2- ان المشرع يعد دخل العمل التجاري هو الاساس في فرض الضريبة مهما كانت صفة الشخص الذي يصدر عنه العمل سواء كان تاجر او غير تاجر ما عدد ارباح الناتجة عن المتاجرة في الأسهم والسندات التي يشترط فيها المشرع عنصر الاحتراف

وانسجاما مع ذلك فان الشخص عديم الأهلية تخضع ارباحه للضريبة، كذلك الضريبة لا تعير اهتماما بمشروعية العمل فالشخص الذي يتاجر في المواد الممنوعة تخضع أرباحه للضريبة

3-ممارسة العمل التجاري على وجه الاستقلال وهذا مهم في التمييز بين المكلف الذي يمارس عملا تجاريا على وجه الاستقلال والشخص الذي يعمل عنده فالثاني يتقاضى اجره بدون تحمل المخاطر اما لو اشترك معه شخص آخر فحصة الشريك تتوقف على نتيجة النشاط فهو مشارك في المضاربة وبالتالي يخضع ربحه للضريبة

2- الاعمال التي لها صبغة تجارية

وهي الاعمال التي تتشابه في الصفات والخصائص مع الاعمال التجارية لكنها غي مسمات في القانون والهدف من اخضاع هذه الاعمال للضريبة هو توسيع نطاق الضريبة وعدم فسح المجال للإفلات منها مثل تاليف الكتاب وبيع الفنانين للوحاتهم ،مكاتب الانترنيت ،ابراج الاتصالات

3- الصنائع

تعني حرفة الصناع المستقلين كالحدادين والصاغة والسمكرية والنجارين وغيرهم حيث تكون نسبة راس المال الى العمل قليلة وطبيعة العمل جسدي يعتمد على الجهد البدني مع بعض الآلات

4- المهن : وهي المهن غير التجارية والصناعية والتي تحتاج الى راس مال قليل قياسا الى العمل الذي يكون فيه عادة ذهنينا ويحتاج الى التخصص والشهادة مثل عمل الطبيب والمحامي والصيدلي والمحاسب

5- ارباح التعهدات والمقاولات

وهي اصلا ضمن قائمة الاعمال التجارية وتلقائيا تخضع ارباحها للضريبة

6- العمولة

وهي ايضا وردة ضمن قائمة الاعمال التجارية الواردة في قانون التجارة وتكرارها جاء لتأكيد ليس الا وهي تعني المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط مهما كان شكله

7-احتراف المتاجرة بالاسهم والسندات

القاعدة العامة في قانون ضريبة الدخل ان الربح الناشئ من اي عمل تجاري يخضع للضريبة دون اشتراط الاحتراف ما عدا حالة الارباح الناجمة من عمليات بيع الاسهم والسندات حيث اشترط فيها الاحتراف ويعتبر الشخص محترفا اذا توفرت فيه ثلاث شروط

1- تكرار معاملات الشراء والبيع حيث تعد قرينة واضحة على الاحتراف
2- نية الحصول على الربح عند الشراء حيث يجب التفرقة بين الشراء لغرض الاستثمار والشراء لغرض المضاربة

فلو اشرى شخص اسهم وسندات بقصد استثمارها عن طريق الحصول على حصص الارباح الموزعة واضطر لبيعها لاسباب مختلفة وحصل على ربح تعتبر مكاسب راسمالية لاتخضع للضريبة اما الشخص الذي اشترى الاسهم والسندات بقصد المضاربة والتجارة تعتبر هنا مادة للمتاجرة كأي سلعة اخرى فالربح الناتج عن بيعها يخضع للضريبة لانها ناتج عن عملية تجارية

3- ان يكون الاحتراف منصبا على الاسهم والسندات نفسها وليس بالضرورة ان تكون هي الحرفة السبب الوحيد لمعيشة المحترف بل تخض للضريبة حتى لو كانت له حرفة اخرى الى جانب حرفته في تجارة الاسهم والسندات

رابعا :الايرادات الغير دورية

وتقسم الى :

أ–المكاسب الراسمالية

ب– الارباح العرضية

فيما يلي توضيح لنوعي الايرادات

أ–المكاسب الراسمالية

وهي العائدات المتحققة من بيع او استبدال الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة بالزيادة عن قيمتها الدفترية وهناك خلاف في وجهات النضر حول مدى خضوع هذه المكاسب للضريبة ولها رئيين

الرأي الاول : يؤيد خضوعها للضريبة بناءا على المبررات الاتية

1–ان المكاسب الراسمالية غالبا ما تكون نتيجة المبالغة في احتساب اقساط الاندثار بحيث تخفض الضريبة في سنوات سابق وفرض الضريبة عليه وسيلة لمعالجة هذه الحالة

2–انه وسيلة لمعالجة التهرب الضريبي الذي يلجا اليه البعض في تحويل اغلب دخولهم الى موجودات ثابتة ثم بيعها وتحقيق مكاسب منها

الرأي الثاني : يرفض اخضاع هذه المكاسب للضريبة استنادا الى الاسباب الاتي

1–ان هذه الارباح وهمية ناتجة من انخفاض قيمة النقود وبالتالي فهي ليست ارباحا انما هي جزء من راس المال فاذا فرضة ضريبة ستكون على راس المال وليس الدخل

2–بما ان هذه المكاسب ليست متعلقة بنشاط المشروع في السنة السابقة انما تكونت عبر سنوات عديدة فان اخضاعها يعتبر خروج عن قاعدة السنوية

المكاسب الراسمالية ومدى خضوعها للضريبة في التشريع العراقي

فرق المشرع العراقي بين نوعين من المكاسب الراسمالية وهي

1-المكاسب الراسمالية الناتجة من التصرف بالعقار :بموجب الفقرة 4 من المادة 2 ومن قانون رقم 113 لسنة 1982 تم اخضاع الارباح الناتجة من نقل ملكية العقار وفق مايلي

أ-ان الضريبة تفرض على الارباح الناجمة من نقل ملكلية العقار وليست على نقل العقار ذاته فان كان نقل الملكية بلا ربح فلا تفرض ضريبة

ب- ان المشرع قد توسع في مفهوم الدخل لانه قصد بهذه الارباح المكاسب الراسمالية وليس التجارية لانه حتى لوتم نقل ملكية عقار لمرة واحدة فالربح الناتج عنه يخضع للضريبة ت- المقصود بالعقار الاراضي الزراعية والعرصاتوالابنية المخصصة للسكن والعمل

ث-ان السجلات القانونية الوحيد آلتي تعتمد لغرض اثبات ملكية العقار هي سجلات دائرة التسجيل العقاري فقط

ج-ان اشكال نقل ملكية العقار التي اوردها القانون هي

-البيع :اي مبادلة العقار بالنقود

-المقايضة :اي مبادلة العقار باموال عينية

-المصالحة :اذا تصالح دائن مع مدين وترتب على الصلح انتقال ملكية عقار او نقل حق التصرف فيه من المدين الى الدائن ونشا عن العملية ربح يجب اخضاعه للضريبة

الهبة : وهو تمليك مال لاخر بدون عوض حيث اعتبر الربح الناتج من هبة العقار من الارباح الخاضعة للضريبة

-التنازل : يعني التخلي عن الشيء بعوض او دون عوض فاذا كان التنازل بعوض نقدي يعامل معاملة البيع واذا كان بدون عوض يعامل معاملة الهبة

-ازالة الشيوع : يحدث احيانا اشتراك عدده افراد في ملكية عقار عن طريق الارث او الشراء فاذا لم يرغب احدهم ان يبقى هذا المال مشاعا يحق له اللجوء الى المحاكم لبيع العقار بالمزايدة العلنية ليستخلص كل واحد منهم حقه فالربح المترتب على ازالة الشيوع تفرض عليه الضريبة

-تصفيت الوقف : الوقف هو اعطاء الحق في استغلال العقارات دون التصرف فيها وهي نوعان وقف خيري ووقف ذري فالخيري لايمكن تقسيمه اما الوقف الذري يجوز تصفيته ويعامل كازالة الشيوع

-المساطحة : وهو حق عيني يستطيع من يكتسبه اقامة منشأة غير الغراس على ارض الغير بموجب اتفاق بينه وبين صاحب الارض وحق المساطحة لايجوز ان يزيد عن 50 سنة وينشا الربح من نقل حق المساطحة الى الغير بثمن يزيد على كلفة المنشأة التي اقامها على ارض الغير وهذا الربح يخضع للضريبة

2- المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالأصول الثابتة المنقولة

ان قانون رقم 113 لسنة 1982 لم ينص على اخضاع المكاسب الرأسمالية للضريبة فلو ارادة اخضعها لنص على ذلك صراحتا لان الضريبية لا تفرض الا بنص صريح وفي نفس الوقت الذي لم يجيز اخضاع المكاسب الرأسمالية الناتجة من بيع الاموال المنقول في اثناء قيام الوحدة الاقتصادية بنشاطها عادة وسمح بإخضاع الارباح التي تنشا من حل الشركة او عند تصفيتها الى الضريبة

الأرباح المتولدة عند حل الشركات او تصفيتها

أخضعها القانون بنص صريح للضريبة ويعد حل الشركة او تصفيتها في حكم توزيع الارباح والخسائر فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة في قيمة اسهمه المدفوعة يخضع للضريبة عدا المبالغ الاحتياطية التي سبق وان دفعت عنها الضريبة

فالضريبة تفرض على المساهم بزياده اسهمه الأصلية المدفوعة واذا كانت المبالغ الموزعة على المساهمين عند تصفية الشركة تتضمن مبالغ احتياطية سبق وان كونتها الشركة دفعت عنها

الضريبة فلا داعي لإخضاعها مرة اخرى اما اذا اعفيت بعض هذه الاحتياطيات لأي سبب كان فهذه المبالغ يجب إخضاعها للضريبة عند توزيعها بين المساهمين

ب–الارباح العرضية والتعويضات

من هذه الإيرادات التعويضات الناشئة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات والتعهدات وتتمثل في العراق الشروط الجزائية التي ترد في العقود وتخضع هذه الايرادات للضريبة بشرطين :

1–ان تنشأ هذه التعويضات نتيجة عدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات

2– الا تقابل خسارة مادية تلحق المكلف اما عندما يدفع التعويض مقابل خسارة لا يخضع للضريبة واذا كان مبلغ التعويض المدفوع اكبر من الخسارة فان الفرق بينهما هو الذي يخضع للضريبة فقط

اما في ما يتعلق بتعويضات مبالغ التامين التي تدفعها شركة التأمين الى عملائها لابد من التفرقة بين التأمين على البضاعة و التامين على الموجودات الثابتة بالنسبة للبضاعة اقساط التامين تمثل تكاليف تتحملها المنشأة للحصول على ايراد لذلك الفرق بين تعويضات التامين والاضرار التي تحصل على البضاعة يخضع للضريبة اذا كان موجب اما اذا كان التعويض يساوي مبلغ الاضرار او اقل منها لا تفرض ضريبة

اما اذا كان المال المؤمن عليه موجود ثابت عدا العقارات فان زيادة مبلغ التأمين عند الاضرار لا تخضع للضريبة لان حكمه حكم المكاسب الرأسمالية وبالمقابل اذا كان التعويض اقل لا تعتبر خسارة يسمح بتنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة لا نها تعتبر خسارة رأسمالية

خامسا :– الدخول الاخرى

بموجب الفقرة 6 من المادة الثانية من القانون اورد المشرع الضريبي ما يلي(ان يخضع للضريبة كل مصدر اخر غير ما في بقانون مغير حاضر لأي ضريبه في العراق)

وذلك للحيلولة دون التهرب من اي ضريبه مثل داخل الشخص المقيم من عقاراته في الخارج فهو لا يخضع لضريبة العقار العراقية لان نطاق سريانها فقط على العقارات الموجودة داخل العراق

امثلة :-

المثال1/ بين اي من المدخولات الأتية فاضل الضريبة وما مقدار ما يخضع منها :

أ-اقرض إحسان صديق له مبلغ 1000000 دينار للمدة من 1 / 6 / 2007 لغاية 30 / 11 / 2007 بفائدة سنوية 3 %

ب- قام المقاول احمد بتنفيذ مقاولة صبغ بناية خلال سنة 2007 و تسلم ايراد مقداره 6000000 دينار عن ذلك علما بان كلفة المقاولة 4700000 دينار الحل/

أ- الفوائد تخضع للضريبة بموجب المادة 2 فقرة 2

1000000 *12/6*100/7 =35000 الدخل الخاضع للضريبة

ب- ارباح للمقاولات والتعهدات تخضع للضريبة بموجب المادة 2 فقرة 1

6000000- 4700000 = 1300000 دينار الدخل الخاضع للضريبة

مثال2/ تحققت لا أحد التجار المدخولات التالية خلال السنة المالية 2006 والمطلوب حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة

1- 700000 دينار ارباح مكتبه التجاري الخاص

2- باع أثاث قديم كان يستعمله في مكتبه بمبلغ 20000 دينار علما ان تكلفة شرائه كانت 5000 دينار

3- 160000 دينار عمولة لتوسطه في بيع سيارة

4- 14500 دينار عن بيع 10000 سهم لشركة مساهمة كان قد اكتتب بها عند تأسيسها(قيمة السهم عند الاكتتاب دينار واحد)

5- تعاقد مع شخص على شراء عقار منه بشرط جزائي قدره 1500000 دينار و لكن البائع قد نكل البيع فتحقق له مبلغ الشرط الجزائي لعدم التزام البائع بالبيع

6- احترق احد مخازنه واتلف جزء من البضاعة كلفتها5000000 دينار وتسلم تعويضا من شركة التأمين مقداره 6500000 دينار

الحل//

ت	البيان	المبلغ	الملاحظات
1	ارباح المكتب التجاري	700000	تخضع للضريبة لانها ارباح تجارية حسب المادة 2 فقرة 1
2	ارباح بيع الاثاث	_____	لا تخضع لانها مكاسب راسمالية
3	عمولة	160000	العموله للضريبة حسب المادة 2 فقرة 1
4	ارباح بيع الاسهم	---------	لا تخضع للضريبة لانه غير محترف تجارة الاسهم والسندات لعدم التكرار مرات البيع
5	الشرط الجزائي	1500000	الشرط الجزائي يخضع للضريبة لانه ناشئ عن عدم الوفاء بالالتزام و لم يقابل بخسارة فعليه بموجب الماده 2 فقره 1
6	تعويضات التامين	1500000	تخضع للضريبة لانها تتعلق بالبضاعة حسب المادة 2 فقرة 1
	المجموع	3860000	الدخل الخاضع للضريبة

مثال3// حارث سلمان موظف في جامعة البصرة يستلم راتبا شهريا مقداره 300000 دينار اعتبارا من1 / 1 /2003 ومخصصات بالنسبة 50 % زيد الى500000 دينار اعتبارا من 1/ 1 / 2004 واعتبارا من 1 / 1 /2005 اصبح راتبه هو 600000

دينار واحيل الى التقاعد اعتبارا من1 / 9 /2006 احسب دخله الخاضع للضريبة عن السنوات المذكورة في المثال؟

الحل :-

سنة 2003 معفي من الضريبة

سنة 2004 أخضعت اعتبارا من 1 /4

500000 * 9 = 4500000 الراتب

500000 * 50% * 80%*9 = 1800000 دينار مخصصات خاضعة للضريبة

4500000 + 1800000 = 6300000 دينار الدخل الخاضع للضريبة

سنه 2005

600000 *12= 7200000 الراتب

600000* 50% *80% *12 = 2880000 المخصصات

7200000+2880000 = 10080000 الدخل الخاضع للضريبة

سنة 2006

600000* 8 = 4800000

600000 * 50% *80%* 8 =1920000

4800000+ 1920000 = 6720000

مثال 4 / اشترى شخص 3000 سهم بسعر 15 دينار للسهم الواحد باع ثلثها ب 20000 دينار لاجراء عمليه ثم باع نصف الباقي بسعر 18 دينار لسهم الواحد واشتري بعد ذلك1000 سهم بسعر13 دينار للسهم الواحد ثم باعه500 سهم من الاولى بسعر20 دينار للسهم وفي نهاية السنة استلم 75000 مقسوم ارباح اسهمه الباقية

المطلوب / هل تخضع الارباح المتحققة للضريبة وما مقدار ما يخضع منها

الحل// ان هذا الشخص يعتبر محترف لتجاره الاسهم والسندات وذلك لتكرار مرات البيع والذي يعتبر قرينة واضحه على الاحتراف كذلك وجود نية المضاربة

3000 * 15= 45000 دينار الشراء الاول

العملية الاولى

3000 * 1/ 3 = 1000 * 15 = 15000 سعر الشراء

سعر البيع 2000 – 15000 = 5000 دينار الردح

لا تخضع للضريبة لانها ليست بقصد المضاربة

العملية الثانية

3000 – 1000 = 2000 * 15 = 30000 دينار

1000 * 15= 15000 سعر الشراء

1000 * 18= 18000 سعر البيع

18000 –15000 = 3000 الربح

يخضع للضريبة لا نه عمليه تجاريه بقصد المضاربة حسب المادة 2 الفقرة 1

العملية الثالثة

500* 20 = 10,000 دينار سعر البيع

500* 15= 7500 دينار سعر الشراء

10,000 – 7500 = 2500 دينار الربح

تخضع للضريبة لأنها عملية تجارية بقصد المضاربة حسب المادة 2 الفقرة 1

75000 دينار مقسوم الارباح لا تخضع للضريبة وذلك منعا للازدواج الضريبي